

عاشراً : اختلافهم في الاحتجاج ببعض مصادر الفقه والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية
ومن ذلك :

(أ) إجماع أهل المدينة : فقد اتفق الجمهور علي أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة علي من خالفهم ، ولا يعتمد عليه في استنباط الأحكام ، وإنما المعتمد عليه والحجة في استنباط الأحكام هو إجماع الأمة وذهب الإمام مالك إلي الاعتماد علي إجماع أهل المدينة في استنباط الأحكام ، وأنه حجة مثل إجماع الامة (٥٩) لانه في نظرة عبارة عن رواية ألف عن ألف عن ألف حتي تصل إلي النبي 0 -

(ب) القياس (٦٠) : فقد اتفق الجمهور علي أن القياس حجة شرعية ، وأنه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وخالف في ذلك بعض الفرق الإسلامية كالشيعة ، وبعض المعتزلة ، وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلي إنكار حجية القياس (٦١)

(ج) الاستحسان (٦٢) فقد اشتهر عن الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، الآخذ بالاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية يستند إليه في معرفة الحكم الشرعي لبعض المسائل الجزئية ، مثل استثناء مسألة جزئية من حكم قاعدة عامة (٦٣) وترجيح قياس خفي علي قياس ظاهر جلي نظراً لقوة تأثير القياس الخفي ومثاله : وقف الأراضي الزراعية ، فإنه يتبادر إلي الذهن قياسه علي البيع ، لان كلا منهما - أي الوقف والبيع - يترتب عليه خروج العين عن ملك صاحبها ومقتضي هذا القياس ألا يدخل حق المرور ، وحق الشرب ، وحق المسيل في الوقف إلا بالنص علي هذه الحقوق من الواقف ، كما هو الحكم في البيع ويمكن في نفس الوقت قياس هذا الوقف علي الإجارة ، لان كلا منهما يترتب عليه تمليك الانتفاع بالعين دون مالك العين نفسها ، ومقتضي هذا القياس أن تدخل هذه الحقوق في الوقف تبعا دون حاجة إلي النص عليها من الواقف كما هو الحكم في الإجارة غير أن هذا القياس خفي لا يتجه إليه الذهن أولاً ولكنه أقوى أثراً ، ولذلك رجحه الفقهاء علي القياس الأول الجلي - وهو قياس الوقف علي البيع وذلك لان المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة ولا يتحقق هذا الانتفاع بالنسبة للأراضي الزراعية الا بالمرور والشرب والمسيل وسمي الفقهاء هذا الترجيح للقياس الخفي علي القياس الجلي استحساناً ، كما اشتهر عن الإمام الشافعي إنكار الاستحسان وعدم الاعتداد به كدليل شرعي يعتمد عليه في استنباط بعض الأحكام وقد نقل عنه قوله ((من استحسنت فقد شرع)) أي وضع شرعاً جديداً (٦٤) وهذا غير جائز لان الشرع من الله تعالي وحده وهو الذي يضعه ثم يبلغه لعباده عن طريق رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام •



والحق أن من يتتبع كلام الشافعي عن الاستحسان ، يجد أن الاستحسان الذي نفاه الشافعي وأنكره هو القول بالهوي والتشهبي من غير سند شرعي ، وهذا من غير شك استحسان باطل باتفاق جميع الأئمة وهو يختلف كثيرا عن الاستحسان الذي جعله غيره من الأئمة دليلا يعتمد عليه في استنباط بعض الأحكام ، لان الاستحسان المعبر عند هؤلاء الأئمة لا بد أن يستند إلى دليل شرعي أقوى من الأصل المعدول عنه كما سبق بيانه •

وإذا كان الاستحسان الذي قال به الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأخذوا به كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي ، ليس هو الاستحسان كما فهمه الشافعي وأنكره ، فهذا يعني أن الخلاف بينهم فيما يتعلق بالاستحسان هو خلاف لفظي لا حقيقي •

(د) سد الذرائع (٦٥) : فقد اشتهر عن المالكية والحنابلة ، الاخذ بمبدأ سد الذرائع ولكن الواقع أن معظم الفقهاء يأخذون بهذا المبدأ وإن تفاوتوا في مقدار الاخذ به يقول ابن القيم موضحا هذا المبدأ وأنه أصل من أصول التشريع الاسلامي : ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها طرقها وأسبابها تابعة لها ومعتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل • فإذا حرم الرب تعالي شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فانه يجرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفس به وحكمته تعالي وعلمه يأبي ذلك كل الالباء (٦٦))) •